



نواقض الوضوء

والذي ينقض الوضوء ستة أشياء ما خرج من السبيلين^(١) والنوم على غير هيئة
المتمكن^(٢) وزوال العقل بسكر أو مرض^(٣) ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل
ومس فرج الآدمي بباطن الكف ومس حلقة دبره على الجديد^(٤).



موجبات الغسل

والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء
الختانين^(٥) وإنزال المنى والموت وثلاثة يختص بها النساء وهي الحيض والنفاس
والولادة.



(١) القبل والدبر.

(٢) لأن النائم لا يأمن خروج ريح منه حال نومه.


(٣) أو إغماء، وذلك لاحتمال حدوث ناقض للوضوء.

(٤) مذهب الشافعي الجديد بعد انتقاله لمصر.


(٥) موضع الطهور.

فرائض الغسل

وفرائض الغسل ثلاثة أشياء النية وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة.



وسننه خمسة أشياء التسمية والوضوء قبله وإمرار اليد على الجسد والموالة^(١) وتقديم اليمنى على اليسرى.




الاغتسالات المسنونة

والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا

(١) المتابعة بحيث يغسل العضو قبل جفاف الذي قبله.

والغسل عند الإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث وللطواف وللسعي ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.



المسح على الخفين وشرائطه

والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط: أن يتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما، ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم.